

مجالس في تعلم مذهب السلف (٣)

حقيقة الخبرها

على منهج السلف
الصالح

الجمع والترتيب

طوياب عام أبي ناحية سالم بن بكر
السلفي

حَقِيقَةُ الْجِهَادِ عَلَى مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ

لَطَوِيلِبِ عِلْمِ

أَبِي نَاجِيَةِ سَالِمِ بْنِ بَكْرِ بْنِ

قُظُومَارِ السَّلَافِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ؛
 فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَجْلِ
 الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَدَقِّ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ، لَا يُفْهَمُ
 فَهْمًا صَحِيحًا إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهَمِ
 السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ إِذْ بِذَلِكَ تُحْفَظُ الدِّمَاءُ،
 وَتُرَاعَى الْمَصَالِحُ، وَيُسَدُّ بَابُ الْغُلُوفِ وَالْإِنْحِرَافِ. وَمِنْ
 أَعْظَمِ النُّصُوصِ الَّتِي قَرَّرَتْ هَذَا الْأَصْلَ حَدِيثُ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيَى وَالِدَاكَ؟
 قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ). متفق عليه.



أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْجِهَادِ.

الْجِهَادُ شَرْعًا: بَذْلُ الْجُهْدِ وَالطَّاقَةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ،
لِإِغْلَاءِ كَلِمَتِهِ، قَوْلًا وَعَمَلًا، كُلُّ بِحَسَبِ حَالِهِ وَقُدْرَتِهِ،
وَعَلَى وَفْقِ هَذِي الشَّرِيعَةِ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْجِهَادِ.

الْجِهَادُ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ مَحْضُورًا فِي الْقِتَالِ، بَلْ هُوَ
أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا:

- ١- جِهَادُ النَّفْسِ بِتَعَلُّمِ الدِّينِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالِدَّعْوَةِ
إِلَيْهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِيهِ، وَهُوَ أَصْلُ الْجِهَادِ كُلِّهِ
بَلْ هُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ
وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾. الفرقان: ٥٢.



قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ﴾،

فِيمَا يَدْعُونَكَ إِلَيْهِ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ وَمُدَاهَنَتِهِمْ،

﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾، أَي: بِالْقُرْآنِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالِدَّعْوَةِ

عَلَى بَصِيرَةٍ مَعَ الصَّبْرِ، أَكْبَرُ الْجِهَادِ.

٢- جِهَادُ الشَّيْطَانِ بِدَفْعِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى

دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَالشُّكُوكِ

الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.



الثَّانِيَّةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ
الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ، فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ
الْيَقِينُ، وَالثَّانِي: يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ. قَالَ تَعَالَى:

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا

بَيَّاتِنَا يُوقِنُونَ﴾. السجدة: ٢٤.

فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ،
فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالْيَقِينُ
يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ.

٣- الْجِهَادُ بِالْقَوْلِ وَالْبَيَانِ.

كَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ
وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:



﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ . يوسف: ١٠٨ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِءِ

جِهَادًا كَبِيرًا﴾ . الفرقان: ٥٢ .

أَيُّ: بِالْقُرْآنِ وَالْبَيَانِ وَالْحُجَّةِ .

٤- الْجِهَادُ بِالْمَالِ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ


تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾ . التوبة: ٤١ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ . التوبة: ١١١ .



هـ- الْجِهَادُ بِالسِّلَاحِ (الْقِتَالُ) وَهُوَ نَوْعٌ خَاصٌّ لَهُ
شُرُوطٌ وَضَوَابِطُ شَرْعِيَّةٌ دَقِيقَةٌ.

ثَالِثًا: أَقْسَامُ الْجِهَادِ الْقِتَالِيِّ

يَنْقَسِمُ الْجِهَادُ الْقِتَالِيُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جِهَادُ الطَّلَبِيِّ وَهُوَ: طَلَبُ الْعَدُوِّ فِي
بِلَادِهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، بَعْدَ دَعْوَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ
إِخْضَاعِهِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ.
وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، كَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ،
وَتَحْتَ نَظَرِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ

لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى

الظَّالِمِينَ﴾. البقرة: ١٩٣.



وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ). متفق عليه.

لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ وَبِإِذْنِهِ. مَشْرُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ وَالْقُدْرَةِ.

ضَوَابِطُ الْجِهَادِ الطَّلَبِيِّ:

١- أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: (مَنْ قَاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). متفق عليه.



٢- أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ﴾. الأحزاب: ٢١.

٣- أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ (وَلِي الْأَمْرِ)، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ،

يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ). متفق عليه.

٤- إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَادِ غَيْرِ الْمُتَعَيَّنِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُ

النَّبِيِّ ﷺ: (أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا

فَجَاهِدْ). رواه البخاري.



الوَاجِبَاتُ مُرْتَبَةً^{٢٨}

فَقَهُ الْحَدِيثِ وَضَابِطُ الْجِهَادِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَفِيهِمَا
فَجَاهِدُ)، هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي فَقِهِ تَرْتِيبُ الْوَاجِبَاتِ،
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ: الْجِهَادَ الْقِتَالِيَّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي كُلِّ حَالٍ.
وَالْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ.
وَبِرَّ الْوَالِدَيْنِ قَدْ يَكُونُ جِهَادًا أَعْظَمَ أَجْرًا.

هـ- أَنْ يَكُونَ تَحْتَ رَايَةٍ وَاضِحَةٍ، لَيْسَ فِيهَا حِزْبِيَّةٌ وَلَا
عَصَبِيَّةٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَنْدُبِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ،

يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً، وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقَتَلَتْهُ

جَاهِلِيَّةً^{٢٩}). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٠).



٦- تَقْدِيمُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ

لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ

بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ). متفق عليه

٧- وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ تَحَقُّقُ الْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَلَّا

يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ هَلَاكُ مَحْضٍ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَضْلَحَةُ

الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَوَقَّعَةُ رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ

مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ، لَا الْأَفْرَادِ. وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. التغابن: ١٦.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ﴾. البقرة: ١٩٥.



الْقِسْمُ الثَّانِي: جِهَادُ الدَّفْعِ وَهُوَ: دَفْعُ الْعَدُوِّ إِذَا اعْتَدَى عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دِينِهِمْ.

وَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، إِذَا دَهَمَ الْعَدُوُّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾. البقرة: ١٩٠.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي جِهَادِ الدَّفْعِ إِذْنُ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَا وُجُودُ الْإِمَامِ أَوْ الرَّأْيَةِ، عِنْدَ تَعَذُّرِ ذَلِكَ، وَتَحَقُّقِ الْعُدْوَانِ، وَمَعَ الْقُدْرَةِ، وَانْتِفَاءِ الْفَوَاضِي.

وَيَجُوزُ فِيهِ مُشَارَكَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُدْرَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ، وَأَلَّا يُتَيَقَّنَ الْهَلَاكُ الْمَحْضُ بِلَا مَصْلَحَةٍ.



رَابِعًا: شُرُوطُ الْجِهَادِ الْقِتَالِيِّ مِنْ شُرُوطِ الْجِهَادِ عِنْدَ
أَهْلِ السُّنَّةِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ. الْقُدْرَةُ
وَالِاسْتِطَاعَةُ.

أَعْمَالٌ يَحْسِبُهَا بَعْضُ النَّاسِ جِهَادًا وَلَيْسَتْ مِنْهُ.

كُلُّ قِتَالٍ لَا يَقُومُ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَا يُرَاعِي الْمَصَالِحَ
وَالْمَفَاسِدَ، وَلَا يُقَدَّرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَنْضَبُطُ
بِالشَّرْعِ؛ فَلَيْسَ جِهَادًا وَلَوْ سُمِّيَ جِهَادًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْقِتَالُ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا إِذْنٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا رَايَةٍ
مُعْتَبَرَةٍ؛ فَهُوَ فَوْضَى وَبَغْيٌ، وَالْعَمَلِيَّاتُ الْإِنْتِحَارِيَّةُ؛
فَهِىَ انْتِحَارٌ مُحَرَّمٌ وَلَيْسَتْ اسْتِشْهَادًا.

وَقَتْلُ الْأَبْرِيَاءِ وَالْمُعَاهِدِينَ؛ فَهُوَ حِرَابَةٌ وَإِفْسَادٌ.

وَالْتَفْجِيرُ وَالتَّخْرِيبُ الْعَامُّ؛ وَهُوَ إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ.



وَالْقِتَالُ لِأَجْلِ حِزْبٍ أَوْ جَمَاعَةٍ؛ فَهُوَ عَصِيَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ.
وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِبَاحَةُ دِمَائِهِمْ؛ وَهُوَ مِنْهُجُ
الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ مِنَ الْجِهَادِ بِشَيْءٍ.
وَالْقِتَالُ مَعَ الْعَجْزِ أَوْ مَعَ الْيَقِينِ بِالْهَلَاكِ بِلَا مَصْلَحَةٍ؛
فَهُوَ تَهْلُكَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ.

خَاتِمَةٌ.

فَالْجِهَادُ فِي الْإِسْلَامِ: عِبَادَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ
مُنْضَبِطَةٌ بِالشَّرْعِ تُرَاعِي الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ وَبِذَلِكَ
يَتَبَيَّنُ أَنَّ مِنْهُجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ هُوَ أَعْدَلُ الْمَنَاهِجِ
وَأَحْكَمُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الحمد لله على التمام

